



قرار وزير العدل

وزارة العدل

رقم (103) لسنة "2012 م"

بشأن إئابة إدارة القضايا عن

شركة بريد ليبيا

وزير العدل.

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وفقاً لقانون رقم (87) لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا .
- وفقاً لقانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وبعد الاطلاع على كتاب السيد رئيس إدارة القضايا رقم (6409) المؤرخ في 2/12/2012 م .
- وبإذن عرضه السيد مدير مكتب الوزير .

قرار

مادة (1)

تنوب إدارة القضايا عن شركة بريد ليبيا فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية .

مادة (2)

يتم الإنفاق على أتعاب الإئابة بين رئيس إدارة القضايا ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام لشركة بريد ليبيا .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية

صلاح بشير المرغنى

وزير العدل

12 / 12 / 2012 م .
مع " 3 " م

